فصل .

ومن حلف : لا يدخل دارفلان أو لا يركب دابته : حنث بما جعله لعبده من دار ودابة لأنه ملك سيده .

أو آجره أو استأجره منها لبقاء ملكه للمؤجر ولملكه منافع ما استأجره .

لا بما استعاره فلان من هذه لأنه لا يملك منافعه بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة .

ولا يكلم إنسانا : حنث بكلام كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير لأنه نكرة في سياق النفي فيعم .

حتى بقول : اسكت لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه .

ولا كلمت فلانا فكاتبه أو راسله : حنث لقوله تعالى : { وما كان لبشر أن يكلمه ا إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا } [الشورى : 51] وحديث : [ما بين دفتي المصحف كلام ا] .

ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا : لم يحنث لأ نه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه .

ولا ملك له : لم يحنث بدين لاختصاص الملك بالأعيان المالية والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

ولا مال له أو لا يملك مالا : حنث بالدين لأنه مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوهما .

وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة : بر لأنه ضربه بالمائة .

لا إن حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب .

ومن حلف : لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها : لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة وظاهر حاله : إرادة خروج غير المعتاد .

فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فإن لم يجد مسكنا ينتقل إليه فأقام أياما في طلب النقلة : لم يحنث لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى .

أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث لوجود مقدوره من النقلة .

وكذا البلد إذا حلف : ليرحلن أو ليخرجن منها .

إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه لأنه صدق عليه أنه خرج منه إذا بخلاف الدار فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات ولا يبر إذا حلف : ليرحلن من البلد بخروجه وحده بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم .

ولا يحنث في الجميع بالعود إلى الدار والبلد لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه .

ما لم تكن نية أو سبب يقتضي هجران ما حلف : ليخرجن أو ليرحلن منه : فيحنث بعوده .

والسفر القصير : سفر يبر به من حلف : ليسافرن ويحنث به من حلف : لا يسافر لدخوله في مسمى السفر ونقل الأثرم عن أحمد : أقل من يوم يكون سفرا إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة .

وكذا النوم اليسير يبر به من حلف : لينامن ويحنث به من حلف : لا ينام .

ومن حلف : لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت : حنث لأن إقراره على خدمته استخدام له .

ولا يبات : أو لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل خارج بنيانه : لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه .

وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف : لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله : حنث لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم } [البقرة : 196] وقوله : { محلقين رؤوسكم } [الفتح : 27] وإنما الحالق غيرهم وكذا وقوله : { يا هامان ابن لي صرحا } [غافر : 36] ونحوه وهذ ا فيما تدخله النيابة بخلاف من حلف : ليطأن أو ليأكلن ونحوه : فلا يقوم غيره مقامه فيه